



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

2020

مصرف المشرق العربي الإسلامي

دليل الحوكمة
المؤسسية



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

أولاً: المقدمة:

باتت الحوكمة المؤسسية واحدة من متطلبات الإدارة الرشيدة في المؤسسات بمختلف دول العالم وإحدى اليات استكمال عمليات الإصلاح الإداري، وانطلاقاً من استراتيجية المصرف ورويته وأهدافه المعتمدة على المنهجية الواضحة بأداء عملياته وإدارة اعماله وإيماناً بان العمل السليم يكمن بالرقابة والإدارة الرشيدة وان الشفافية والافصاح هما مفتاح الابداع والنجاح ورضا العملاء والمساهمين والتزاماً من الإدارة بالقوانين والأنظمة والمعايير الدولية.

لقد استند مصرف المشرق العربي الإسلامي في سياسته على اعتماد دليل الحوكمة المؤسسية الصادر من البنك المركزي العراقي.

ويسعى الى مراجعة سياسة الحوكمة بصورة دورية لديه لأجل تطويرها في ضوء المستجدات التي تطرأ على الدليل وينسجم مع التعليمات والقوانين النافذة.

ثانياً: المختصرات:

1. البنك: البنك المركزي العراقي.
2. المجلس: مجلس إدارة المصرف.
3. الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.
4. الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: التعريفات:

1. الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها وإدارة عملياته بشكل آمن وحماية مصالح المودعين والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الاخرين والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها.
2. الملائمة: توفر الحد الأدنى من المتطلبات في اعفاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي واعفاء الإدارة التنفيذية.
3. الإدارة التنفيذية: الموظفون رفيعو المستوى ورد ذلك في المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة (2004) وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
4. الحياسة المؤهلة: حياسة مباشرة او غير مباشرة من قبل شخص يعمل بشكل منفرد او مجموعة او بشكل متناظر مع شخص او اشخاص اخرين في مشروع تمثل (10%) او أكثر من رأس المال او حقوق التصويت او تتيح ممارسة نفوذها على إدارة المشروع الذي تقع عليه الحياسة وحسبما يقرره البنك المركزي العراقي.
5. الشخص ذات العلاقة وتعنى:

- أ. أي مدير للمصرف.
- ب. أي شخص له علاقة بالمدير اما علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية او قرابة نسبية بما في ذلك تبني او رعاية أطفال المدير او أي شخص اخر يقطن في مسكن المدير.
- ت. أي شخص له حياسة مؤهلة في المصرف مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او مدير المصرف حياسة مؤهلة واي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- ث. أي مشروع غير خاضع للربح في اعداد الكشوفات المالية للمصرف والذي يمتلك حيازة مؤهلة واي مدير لمثل هذا المشروع.
6. المجموعة المرتبطة: وهي مجموعة من الافراد او الشركات التي تربطهم علاقات قرابة او مصالح اقتصادية مؤثرة.
7. أصحاب المصالح: أي ذي صلة في المصرف على سبيل المثال (المودعين والمساهمين والموظفين والدانين والعملاء والزبان والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية).
8. العضو المستقل: هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الاخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات خارجية أخرى.
9. العضو التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الإدارة التنفيذية ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.
10. العضو غير التنفيذي: وهو عضو مجلس الإدارة الذي يكون مرتبط على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة) يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الاشكال في إدارة المصرف ومتابعة اعمال اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً.
11. التصويت التراكمي: هو عبارة عن أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الهيئة العامة اذ يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة او توزيعها بين من يختار من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الأصوات وان الهدف الأساسي من هذا الأسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي المصرف على تمثيل لهم من مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية فضلا عن الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الإدارة.
12. المساهم الرئيسي: الشخص الذي يملك نسبة (10%) وأكثر من رأسمال المصرف بشكل مباشر او غير مباشر.
- رابعاً:** اعداد وتحديث ومراجعة تطبيق دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف.
- خامساً: تحديث الدليل:**
- يتم تحديث هذا الدليل عند تعديل في القوانين او التعليمات ذات العلاقة او عند تغيير الهيكل التنظيمي للمصرف او اجراء أي تعديلات او تغييرات في المهام والمسؤوليات الوظيفية على مستوى الإدارة التنفيذية أو بناءً على اقتراح من لجنة الحوكمة في المصرف وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
- سادساً: اهداف الدليل:**
- لغرض مواكبة التطورات الدولية وتعزيز نظام الحوكمة المؤسسية لتطبيق أفضل الممارسات في القطاع المصرفي وحرص مصرفنا على أرساء تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية من خلال ادخال التطورات الهيكلية والتشريعية والرقابية التي تهدف الى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع المصرفي اذ ان المستثمرين يتجهون للتعامل مع المصارف التي تتمتع بهياكل حوكمية سليمة حيث يهدف هذا الدليل الى تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية بما يؤدي الى حرية أموال والمساهمين وأصحاب المصالح فضلاً على التركيز على الإفصاح والشفافية ومن هذا المنطلق فقد تم اعداد هذا الدليل بما يتفق مع أفضل الممارسات المتعارف عليها واستناداً الى القوانين العراقية ذات العلاقة وتوجيهات البنك المركزي العراقي والمعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدولية لمساعدة أعضاء مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية للإشراف ومتابعة أنشطة وعمليات المصرف.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

القسم الاول الإطار العام للدليل

المادة (1): نطاق التطبيق

- يطبق هذا الدليل بشكل الزامي على جميع العاملين في المصرف من تاريخ صدوره.

المادة (2): دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف

تم اعداد الدليل من قبل لجنة متخصصة وتم دراسته ومناقشته من قبل مجلس الادارة.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

القسم الثاني مجلس الادارة

المادة (3): تشكيل المجلس:

- (1) ينتخب اعضاء مجلس الادارة في اجتماع الهيئة العامة ك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي، ويجوز اعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد اقصى
- (2) يكون عدد اعضاء المجلس (7) اعضاء على الاقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقا لمنظومة التصويت التراكمي، على ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن (4) اعضاء او ثلث اعضاء المجلس، مع عضو يمثل الاقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو من ضمن الاعضاء المستقلين.
- (3) ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس.
- (4) يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه او تعذر رئاسة اجتماع المجلس.
- (5) يفضل ان يكون أحد اعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

المادة (4): مؤهلات عضو المجلس واستقلاليته:

- (4,1) يحق الترشيح لعضوية مجلس الادارة كل من استوفي الاشتراطات الاتية من الهيئة العامة:
 - (4,1,1) استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته.
 - (4,1,2) ان يكون من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الاولى والخبرة بالعمل المصرفي.
 - (4,1,3) ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة اي مصرف اخر داخل العراق او مديرا مفوضا له او مديرا اقليميا او موظفا فيه، مالم يكن المصرف الاخير تابعا لذلك المصرف.
 - (4,1,4) يجوز ان يكون عضو مجلس الادارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين.
- (4,2) شروط استقلالية العضو المرشح لمجلس الادارة:
 - (4,2,1) ان لا يكون شريكا او موظفا لعدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضوا في المجلس، والا تربطه بالشريك المسؤول عن اي عملية التدقيق صلة قرابة.
 - (4,2,2) ان لا يكون محاميا او مستشارا قانونيا للمصرف او مدققا لحسابات المصرف
 - (4,2,3) ان لا يكون حاصلًا هو او اي شركة هو عضو في مجلسها او مالكها او مساهما رئيسا فيها على انتمان من المصرف تزيد نسبته على (5%) من رأس مال المصرف، والا يكون ضامنا لانتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها.
 - (4,2,4) ان لا يكون عضوا في مجالس أكثر من خمس شركات او عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخر.
 - (4,2,5) ان لا يكون اداريا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرا مفوضا لدى مصرف اخر.
 - (4,2,6) ان لا يكون موظفا في المصرف او أحد الاطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
 - (4,2,7) الا تكون له اي صلة قرابة بأي من اعضاء المجلس او الادارة العليا او اي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (4,2,8) ان لا يكون مساهما رئيسا في المصرف او من يمثله.
(4,2,9) ان لا يملك بشكل مباشر او غير مباشر (تشتمل على ملكية افراد العائلة المساهمين او اطراف ذات علاقة) أكثر من 5% من أسهم اي شركة من اي نوع.

المادة (5): اجتماعات المجلس:

- (1) يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن (6) اجتماعات في السنة كلما دعت الحاجة لذلك.
- (2) تتعقد اجتماعات المجلس في مقر ادارة المصرف، وإذا تعذر عقدها في مقر الادارة يجوز نقلها لأي مكان اخر داخل العراق بشرط حضور جميع اعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين.
- (3) على اعضاء المجلس حضور اجتماعه حضورا شخصيا، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة.
- (4) في حال بلغ عدد الغياب (3 مرات او أكثر خلال السنة) وجب على رئيس المجلس اخبار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسبا.
- (5) يكتمل نصاب اجتماع مجلس الادارة في حالة حضور (50%) من الاعضاء او (4) اعضاء او ايهما أكثر.
- (6) تعتمد القرارات التي يتخذها المجلس بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين، فاذا كان التصويت متعادلا فيكون صوت رئيس المجلس مرجحا.
- (7) تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل اعضائه الحاضرين شخصيا (او من خلال الفيديو او الهاتف) وامين سر المجلس على محضر الاجتماع، وتختتم بختم المصرف خلال مدة لا تزيد عن (10) ايام عمل ويكون المجلس مسؤولا عن قراراته ومتابعتها.
- (8) على امين سر المجلس تدوين محاضر اجتماعات المجلس ولجانه بصورة دقيقة وكاملة، وتدوين اية تحفظات اثيرت من اي عضو، وان يحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر، وان يتم تسجيل المحاضر مرنيا وصوتيا وان تحفظ لديه.
- (9) على الادارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لأعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (5) ايام عمل على الاقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس، وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك قبل الاجتماع.

المادة (6): مهام ومسؤوليات المجلس:

- (1) اعتماد خطط المصرف شاملة الرؤيا والرسالة والغايات والاهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجيهات الهيئة العامة، ثم توجيه الادارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة اداها وتقييمها وتعديلها إذا لزم الامر لضمات تنفيذ تلك الخطط.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (2) الاشراف على الادارة التنفيذية ومتابعة ادائها، والتأكد من سلامة الاوضاع المالية للمصرف، واعتماد سياسات واجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على اداء المصرف.
 - (3) اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة اداء الادارة التنفيذية، عن طريق وضع "مؤشرات اداء رئيسية"
- (KPI) Key Performance Indicators (Key Performance Result) لتحديد**
وقياس ورصد الاداء والتقدم نحو تحقيق الاهداف المؤسسية للمصرف.
- (4) التأكد من توفر خطط واجراءات عمل لدى المصرف، شاملة جميع انشطته، وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وانه قد تم اعمامها على جميع المستويات الادارية، وانه تتم مراجعتها بانتظام.
 - (5) تحديد "القيم الجوهرية" (Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة جميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.
 - (6) تحمل مسؤولية سلامة جميع اجراءات المصرف، بما فيها اوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الاخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة "اصحاب المصالح"، وان يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وان الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف.
 - (7) متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 - (8) تقديم الحسابات الختامية والقوائم (الكشوفات) المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
 - (9) التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
 - (10) مناقشة وقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.
 - (11) تشكيل لجان مجلس الادارة واختيار اعضائها من بين اعضاء المجلس او من غيرهم.
 - (12) المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة ادائهم دوريا والاشراف عليهم ومسانلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.
 - (13) تعيين وانهاء خدمات المدقق الداخلي وتحديد اتعابه ومكافأته وتقييم اداءه.
 - (14) اعتماد انظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنويا، والتأكد من قيام المدقق الداخلي (والمدقق الداخلي الشرعي) وبالتنسيق مع المدقق الخارجي (اي مراقب الحسابات) بمراجعة هذه الانظمة لمرة واحد على الاقل سنويا، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الانظمة.
 - (15) ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي (مراقب الحسابات) بداية واستمرارا.
 - (16) اعتمار استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، إذا تضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمن عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، وان يكون المجلس ملما ببيئة العمل التشغيلية للمصرف



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- والمخاطر المرتبطة بها، وان يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- (17) التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الأساسية "للإدارة الرشيدة"، كما ورد ذلك في "قواعد الإدارة الرشيدة، ونظام الضبط الداخلي" الواردة في تعليمات رقم (4) لسنة 2010.
- (18) ضمان وجود "نظم معلومات ادارية" (MIS Management Information Systems) كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.
- (19) نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة إلى العمل على ان يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلا على التحقق من ان السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملائه ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعا لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
- (20) التأكد من ان العمل يتماشى مع معايير الاستدامة (Sustainability Principles) الوارد ذكرها في الملحق رقم (1) في هذا الدليل.
- (21) التأكد بأن الاجراءات الخاصة بالفصل بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، و "الإدارة التنفيذية"، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة، وعليه ايجاد اليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".
- (22) التأكد من ثبوتية الهيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الإداري الواضح.
- (23) التأكد من وجود الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف (سواء المدير المفوض ام الإدارة التنفيذية، سواء كان ذلك للعمليات المصرفية او منح الائتمان او التوقيع على التحويلات والشيكات والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان).
- (24) التأكد من وجود خطة احلال للإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنويا.
- (25) التأكد من اطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الاموال فيما يخص قوائم تجميد اموال الارهاب يوميا، واعلام مكتب مكافحة غسل الاموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي فورا في حالة وجود شخص قد أدرج اسمه في قائمة تجميد اموال الارهابيين.
- (26) متابعة تقييم اداء المجلس ككل لمرة واحدة على الاقل سنويا وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة، من خلال الاعتماد على نظام لتقييم اعمال المجلس على ان يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يأتي:
- (26,1) التأكد من وجود اهداف محددة، وتحديد دور المجلس في الاشراف على تحقيق هذه الاهداف، بشكل يمكن قياسه دوريا.
- (26,2) التأكد من وجود مؤشرات اداء رئيسية للمدير المفوض والإدارة التنفيذية (Key Performance Indicators, KPLs & KPRs) يمكن استخلاصها من الاهداف الاستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس اداء الإدارة التنفيذية دوريا.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- 26,3) التأكد من وجود تواصل ما بين المجلس والمساهمين.
- 26,4) التأكد من وجود اجتماعات دورية للمجلس مع الادارة التنفيذية.
- 26,5) تحديد ومتابعة دور الاعضاء ومهامهم في اجتماعات المجلس ومدى التزامهم بالحضور، وكذلك مقارنة ادائه بأدائهم، كما يجب الحصول على "التغذية الراجعة" (Feed back) من العضو المعني، وذلك بهدف تحسين عملية التقييم.
- 27) على رئيس المجلس تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس او هيئات المديرين والادارات التنفيذية لشركته التابعة داخل العراق وخارجه، بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث اي تعديل عليها.
- 28) يقوم مجلس الادارة بالأشراف على جودة الافصاح والشفافية والمعلومات عن المصرف كافة.

المادة (7): مهام ومسؤوليات رئيس المجلس:

- 1) اقامة علاقة بناءة بين المجلس، من جهة، والادارة التنفيذية للمصرف، وبين المصرف والمساهمين وبقية اصحاب المصالح، من جهة اخرى.
- 2) التشجيع على ابداء الرأي حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام، وتلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الاعضاء، مع التشجيع على المناقشة والتصويت في تلك القضايا.
- 3) التأكد من توقيع الاعضاء على محاضر الاجتماعات.
- 4) تحديد وتلبية احتياجات اعضاء المجلس، فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر، وان يتيح للعضو الجديد حضور "منهاج توجيه" (Orientation Program) للتعرف على أنشطة المصرف.
- 5) توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن (15) يوم، لكي يصار الى تسمية من يمثله.
- 6) التأكد من اعلام البنك المركزي العراقي عن اية معلومات جوهرية.

المادة (8): اختيار وتعيين المدير المفوض:

- 1) يعين مجلس ادارة المصرف من بين أحد اعضائه مديرا مفوضا للمصرف.
- 2) يجب على المدير المفوض الذي يتم تعيينه الوفاء بالشروط الاتية كحد أدنى: -
 - 2,1) استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 والشركات.
 - 2,2) التفرغ التام لإدارة العمليات المصرفية اليومية.
 - 2,3) ان يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس على الأقل في العلوم المالية والمصرفية، او ادارة الاعمال، او المحاسبة، او الاقتصاد، او القانون، او التخصصات المتعلقة بالعمل المصرفي.
 - 2,4) ان يتمتع بالنزاهة والسمعة الطيبة.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

2,5) ان تكون لديه خبرة بالعمل الفعلي بالإدارة التنفيذية في المصارف وفق الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

3) يكون المدير المفوض مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وذلك ضمن الصلاحيات المخولة له.

4) لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس المجلس والمدير المفوض او المدير العام.

المادة (9): مهام ومسؤوليات امين سر المجلس:

يعين المجلس امين سر تتحدد واجباته بالآتي:

1) حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين جميع المداولات، والاقتراحات، والاعتراضات، والتحفظات، وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس، مع ضرورة اعتماد الصوت والصورة او اي وسيلة يراها مناسبة تضمن تدوين جميع الملاحظات التي تذكر اثناء اجتماع المجلس مع تسجيل وحفظ وتوثيق سجلات ومحاضر اجتماعات المجلس بعد توقيعها من اعضاء المجلس فضلا على الصوت والصورة (فيديو).

2) اعداد خلاصة موجزة بكل موضوع يراد مناقشته من قبل مجلس الادارة موضحا معه رأي الادارة التنفيذية واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق والاوليات بكل موضوع، وتقديمها لرئيس المجلس للموافقة على عرضها في اجتماع المجلس.

3) تزويد كل عضو بملخص كاف عن اعمال المصرف، عند الانتخاب او التعيين او عند الطلب.

4) تعريف العضو الجديد وبمساعدة المستشار القانوني او مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهمات ومسؤوليات المجلس ولاسيما ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لتوضيح المهمات والصلاحيات والامور الاخرى الخاصة بالعضوية ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات، فضلا على تزويد العضو الجديد بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تخص عمل المجلس وبما فيها ما جاء في الدليل.

5) تنظيم مواعيد واجتماعات المجلس وذلك بموافقة رئيس المجلس.

6) التأكد من توقيع اعضاء المجلس على محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس، واية موضوعات تم ارجاء طرحها في اجتماع سابق.

7) استلام تقارير اللجان المرتبطة بالمجلس وعرضها على المجلس.

8) ترقيم القرارات بشكل تسلسلي من بداية السنة الى نهايتها (رقم القرار، رقم الجلسة، التاريخ).

9) ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس.

10) تزويد البنك المركزي العراقي بمحاضر الاجتماعات الموقعة.

11) فيما يتعلق بالمساهمين واجتماعات الهيئة العامة: التواصل مع المساهمين والمساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

12) الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمساهمين.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- 13) التحضير لاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.
- 14) ارسال الدعوات الى المساهمين والى البنك المركزي العراقي والى مسجل الشركات.
- 15) تأمين ابلاغ اعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية والمدقق الخارجي بمواعيد الاجتماعات ومكانها.
- 16) الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

القسم الثالث

الهيئة الشرعية

المادة (10): هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

- (1) على المجلس تسمية هيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاث اشخاص ترتبط بمجلس الادارة.
- (2) لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعضاء اي عضو فيها، الا بقرار مسبب من المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء وبعد توجيه اذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة التصحيح وبعد الاستماع الى وجهات نظر هيئة الرقابة الشرعية او بعض اعضائها المقرر اعفانهم واستحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف، وموافقة البنك المركزي.
- (3) مهام ومسؤوليات الهيئة الشرعية:
 - (3,1) مراقبة اعمال المصرف وانشطته من حيث توافقتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق منه خلوها من اية محظورات شرعية.
 - (3,2) ابداء الراي واعتماد العقود والمعاملات والاتفاقيات، والمنتجات، والخدمات، وسياسات الاستثمار، والسياسات التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار، بما فيها توزيع الارباح وتحميل الخسائر بعد المصادقة عليها، وتجنب الايرادات على حسابات الاستثمار، والية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.
 - (3,3) مراجعة السياسات والارشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها، للتأكد من كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف.
 - (3,4) تقديم الارشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وادوات التمويل الاسلامي.
 - (3,5) اقتراح دورات التدريب الشرعي اللازم لموظفي المصرف وذلك بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية.
 - (3,6) حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعرض تقرير الهيئة الشرعية من رئيسها او من يفوضه من اعضاء الهيئة بهدف اعتماده.
 - (3,7) تكوين وابداء الراي بمدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث تقوم الهيئة بما يأتي:
 - (3,7,1) مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الداخلي الشرعي السنوي، الذي يرفع للجنة التدقيق من قبل قسم الداخلي الشرعي.
 - (3,7,2) اصدار تقرير نصف سنوي وسنوي حول الالتزام الشرعي، بحيث يتضمن مدى فاعلية الضوابط الشرعية الداخلية، واي مواطن ضعف في انظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الاثر الجوهري، على ان يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس، والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين، ونسخة عن كل منهما للبنك.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (3,8) ابداء الرأي في تطوير عقد تأسيس المصرف والنظام الاساسي والتأكد من انسجامها مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (3,9) التسمية او الاقتراح لمجلس الادارة على تعيين وتنحية مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي، على ان يؤخذ القرار النهائي بعد موافقة البنك المركزي.
- (3,10) ابداء الرأي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة رأس المال واعتبار ذلك شرطا لصحتها.
- (3,11) على رئيس الهيئة الشرعية التأكد من اعلام البنك عن اية معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلبا على ملاءمة اي من اعضاء الهيئة.
- (3,12) اعداد الدليل الارشادي الذي يتضمن اسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل المؤسسات الادارية التابعة للمصرف الى هيئة الرقابة الشرعية، وتسيير اجتماعاتها والية التأكد من الالتزام الفعلي بأي قرار صادر عن الهيئة، والتأكد من السجل التوثيقي المكتوب خطيا والمحفوظ ورقيا والكترونيا.
- (4) اجتماعات الهيئة الشرعية:
- (4,1) ان تعقد الهيئة الشرعية (6) اجتماعات في السنة على الاقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف.
- (4,2) ان تجتمع الهيئة الشرعية مع المجلس وقسم التدقيق الشرعي والمدقق الخارجي بشكل فصلي لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- (4,3) على اعضاء الهيئة الشرعية حضور اجتماعاتهم حضورا شخصيا، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة.
- (4,4) في حال بلغ عدد الغياب (3مرات أكثر خلال السنة) وجب على رئيس الهيئة الشرعية اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسبا.
- (5) يخصص للهيئة الشرعية امانة سر تمارس المهام الاتية:
- (5,1) تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغ الاعضاء.
- (5,2) التحقق من قيام الادارة التنفيذية وقبل اجتماع الهيئة الشرعية بوقت كاف من تقديم المعلومات التفصيلية عن أنشطة المصرف وعن الموضوعات ذات الصلة بالاجتماع.
- (5,3) حضور وتدوين جميع اجتماعات الهيئة الشرعية والمداومات والاقتراحات واية تحفظات اثيرت من قبل اي عضو، وان يتم حفظ وتوثيق جميع هذه المحاضر بشكل مناسب.
- (5,4) تدوين اسم العضو غير الحاضر للاجتماع، مع بيان ما إذا كان بعذر ام لا، ويذكر ذلك في محضر الجلسة.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

(5,5) متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة الشرعية وتزويد ادارة التدقيق الشرعي الداخلي، وادارة الامتثال للإحاطة والعمل بها، ومتابعة بحث اية موضوعات تم ارجاء طرحها في اجتماع سابق.

(5,6) تقديم محاضر اجتماع الهيئة الشرعية عند طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي البنك المركزي العراقي.

(5,7) الاحتفاظ بتقارير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة الشرعية بشأنها.

المادة (11): ملائمة اعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

- (1) يجب ان لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة عن الماجستير ومن جامعة معترف بها في تخصص العلوم الشرعية وتشمل فقه المعاملات وان يتمتع بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في اصدار الفتوى والاحكام الشرعية او (4) سنوات بعد التخرج في مجال التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الاسلامي.
- (2) يجب ان يكون اعضاء الهيئة من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الاقل في حقل الاختصاص.
- (3) تستحصل موافقة البنك المركزي العراقي على اعضاء الهيئة الشرعية.
- (4) عند الحاجة لتعيين اعضاء في الهيئة من المقيمين خارج العراق، يشترط ان لا يزيد عددهم عن (2) من أصل (5) اعضاء.
- (5) يجب ان يكون رئيس واطعاء الهيئة مستقلين ومستوفين للشروط الاتية:
 - (5,1) ان لا يكون من بين اأدهم من المساهمين في المصرف او من اعضاء في مجلس ادارة المصرف او أحد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.
 - (5,2) ان لا يكون لهم صلة قرابة من الدرجة الاولى او الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين او السابقين (السنة الحالية والماضية) في المصرف او الشركات التابعة له.
 - (5,3) ان لا يكون اأدهم عضوا في هيئة الرقابة الشرعية لأي مصرف اسلامي اخر داخل العراق.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

القسم الرابع

(اللجان)

المادة (12): اللجان المنبثقة عن المجلس

للمجلس تشكيل اللجان الاتية بهدف دعم اجراءاته وسياساته (لجنة التدقيق، لجنة المخاطر، لجنة الترشيح والمكافآت) وضمن الإطار العام لتشكيل اللجان الوارد ادناه.

اولاً: الإطار العام لتشكيل ومتابعة عمل اللجان المنبثقة عن المجلس:

- 1,1 تشكل اللجان الاتية (لجنة التدقيق، لجنة المخاطر، لجنة الترشيح والمكافآت) من بين اعضاء ويحدد لكل منها اهداف ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف.
- 1,2 تلتزم الادارة التنفيذية للمصرف بضمان سهولة حصول اللجان على المعلومات الكافية للقيام بواجباتها، كما يمكن لأي لجنة الحصول على الاستشارات والدعم الفني من مصادر خارجية على ان يكون ذلك بعلم وموافقة المجلس.
- 1,3 يلتزم المجلس عند تشكيل اللجان بالشفافية مع الافصاح عن أسماء اعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس والية عملها ونطاق اشرافها.
- 1,4 يراعي المجلس عند تشكيل اللجان التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.
- 1,5 على المجلس متابعة عمل اللجان المرتبطة به وعرض تقاريرها ونتائجها على رئيس المجلس.
- 1,6 على اعضاء اللجنة اعداد اجراءات عمل داخلية تبين مهامها ونطاق عملها واجراءاتها بما يشمل كيفية اعداد التقارير الى مجلس الادارة، وما هو المتوقع من اعضاء مجلس الادارة من عضويتهم في تلك اللجان.
- 1,7 على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة لعمل المجلس ومهامها واجراءات عملها وأسماء اعضائها.
- 1,8 يتم اختيار مقررين اللجان المنبثقة عن المجلس اما امين سر المجلس او اي موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة المعنية.
- 1,9 يجب ان يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس ادارة مستقل.

ثانياً: تنظيم اعمال اللجان:

- 2,1 تعقد اللجان اجتماعات دورية ويحدد عددها بحسب طبيعة اعمال كل لجنة.
- 2,2 يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بحسب الصلاحيات الممنوحة لها.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (2,3) يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الادارة للتصويت عليها.
- (2,4) تتعهد اللجان بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نتائج اعمالها الى مجلس الادارة.
- (2,5) يتم تشكيل اللجان المؤقتة بقرار من المجلس او بطلب من البنك المركزي العراقي ويحدد القرار تشكيل اللجنة ونطاق عملها ومسؤولياتها والمدة المطلوبة لإنجاز عملها.

ثالثا: انواع اللجان:

(1) لجنة التدقيق:

تشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الادارة او الاستشاريين او خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي العراقي ويجب ان يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا من اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز له عضوية لجنة اخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.

(1,1) عمل المجلس التأكد من ان كل اعضاء اللجنة يملكون مقدرة وخبرة مالية مناسبة تشمل:

(1,1,1) خبرة في ممارسات واجراءات التدقيق.

(1,1,2) فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي واجراءات اعداد التقارير المالية.

(1,1,3) إدراك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للمصرف.

(1,1,4) إدراك مهام واهمية لجنة التدقيق.

(1,1,5) القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية

العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغييرات في حقوق المساهمين.

(1,2) مهام وصلاحيات اللجنة:

(1,2,1) متابعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.

(1,2,2) مراجعة القضايا المحاسبية ذات الاثر الجوهرى على البيانات المالية للمصرف.

(1,2,3) مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.

(1,2,4) التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الاموال في جميع أنشطة وعمليات

المصرف، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في اية عمليات او اجراءات او لوائح ترى

انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.

(1,2,5) التوصية الى مجلس الادارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او الغاء

التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات وتخصصات هذه التشكيلات وتعديلها.

(1,2,6) مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلا على مراجعة تقارير

الادارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (1,2,7) مراجعة الاجراءات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما افهم الادارة التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
- (1,2,8) اعداد تقرير ربع سنوي عن اعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه الى مجلس الادارة.
- (1,2,9) التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية، وعلى ضوابط المحاسبة.
- (1,2,10) التأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها "المعايير الدولية للإبلاغ المالي" (International, Financial Reporting Standards, IFRS) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الاخرى ذات العلاقة، وان يتأكد من ان الادارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- (1,2,11) تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص "الإبلاغ المالي" (Financial Reporting)، بحيث يتضمن التقرير، كحد أدنى، ما يأتي:
- (1,2,11,1) فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الادارات التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الانظمة.
- (1,2,11,2) فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- (1,2,11,3) التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- (1,2,11,4) التأكد من وجود مكتب لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات "العمليات الخاصة" (Know Your Customer) (KYC)، والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما فيها ذلك قيام المكتب بأعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
- (1,2,11,5) مراقبة "الامتثال الضريبي الامريكي" (Foreign Account Tax) (Compliance Act, FATCA).
- (1,2,11,6) الافصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم امكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذو اثر جوهري.
- (1,2,11,7) تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.
- (1,2,12) علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي: تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي:
- (1,2,12,1) اقتراح الاشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين او التوصية بعزلهم.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (1,2,12,2) توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.
- (1,2,12,3) الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.
- (1,2,12,4) استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ ادارة المصرف الاجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.
- (1,2,13) علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي: تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي:
- (1,2,13,1) تعيين المدقق الداخلي او التوصية بعزله وترقيته او نقله بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
- (1,2,13,2) دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.
- (1,2,13,3) طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.
- (1,2,13,4) على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة، لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
- (1,2,13,5) على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.
- (1,2,14) مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.
- (1,2,15) مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي.
- (1,2,16) تقديم التقرير السنوي الى مجلس الادارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.
- (1,2,17) يجب ان تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على اية معلومات من الادارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء اي مدير لحضور اي من اجتماعاتها دون ان يكون لهم صفة عضوية اللجنة، على ان يكون ذلك منصوحا عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.
- (1,2,18) تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول ادارة الامتثال، ومسؤول مكافحة غسل الاموال (4) مرات على الاقل في السنة، بدون حضور اي من اعضاء الادارة التنفيذية.
- (1,2,19) تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الاجراءات التي تمكن الموظف من الابلاغ بشكل سري عن اي خطأ في التقارير المالية، او اية امور اخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
- (1,2,20) مراجعة تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- (1,2,21) متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والازمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

2) لجنة ادارة المخاطر:

2,1) تشكل اللجنة من ثلاث اعضاء على الاقل من الاعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل، ويجب ان يمتلك اعضاء اللجنة خبرة في ادارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.

2,2) مهام اللجنة:

2,2,1) مراجعة استراتيجية ادارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل ادارة المصرف.

2,2,2) مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة لغرض المصادقة، فضلا عن الاشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم.

2,2,3) مراقبة "المخاطر الائتمانية"، التي يتحملها المصرف، سواء ما يتعلق "بالمدخل المعياري" او "المدخل المستند للتصنيف الداخلي"، و"المخاطرة التشغيلية"، و"مخاطرة السوق" و"المراجعة الإشرافية"، و"انضباط السوق" الواردة في المقررات التي اصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

2,2,4) تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض او المدير الاقليمي.

2,2,5) مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب مقررات بازل (III)، شاملا ذلك معايير السيولة.

2,2,6) التوصية بالتخلي عن الانشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لديه القدرة على مواجهتها.

2,2,7) التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.

2,2,8) تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الاقل، ويجوز دعوة اي عضو من الادارة العليا لحضور اجتماعاتها من اجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة اهمية استيضاحها.

2,2,9) المراجعة الدورية لإجراءات ادارة المخاطر المعتمدة من قبل الادارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة لدراستها والمصادقة عليها عند قبولها.

2,2,10) الاشراف على اجراءات الادارة العليا تجاه الالتزام بإجراءات المخاطر المعتمدة لدى المصرف.

2,2,11) التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الامور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، اضافة الى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعية واية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.

2,2,12) الاشراف على استراتيجيات رأس المال وادارة السيولة واستراتيجيات ادارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (2,2,13) تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الادارة التنفيذية (الائتمان، الاستثمار، تقنية المعلومات والاتصالات).
- (2,2,14) مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة لغرض المصادقة، فضلا عن الاشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.
- (2,2,15) تقييم اداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة اسواق رأس المال المحلية والخارجية.

(3) لجنة الترشيح والمكافآت:

- (3,1) تشكل اللجنة من ثلاث اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين او غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا.
- (3,2) مهام اللجنة:

- (3,2,1) تحديد الاشخاص المؤهلين للانضمام الى عضوية مجلس الادارة او الادارة العليا في المصرف عدا تحديد الاشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق.
- (3,2,2) اعداد اجراءات المكافآت ورفعها الى مجلس الادارة للموافقة عليها والاشراف على تطبيقها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

- (3,2,2,1) ان تتماشى مع مبادئ وممارسات الحوكمة السليمة.
- (3,2,2,2) مدى تحقيق المصرف لأهدافه طويلة الاجل وفق خطته الاستراتيجية المعتمدة.
- (3,2,2,3) التأكد من ان سياسة منح المكافآت تأخذ بالحسبان انواع المخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف، بحيث يتم الموازنة بين الارباح المتحققة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة والاعمال المصرفية.
- (3,2,2,4) يجب ان تشمل سياسة المكافآت والرواتب جميع مستويات وفئات موظفي المصرف، واجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز او عندما يوصي مجلس الادارة بذلك وتقديم التوصيات الى المجلس لتعديل او تحديث هذه السياسة، واجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز لضمان تحقيق اهدافها المعلنة.
- (3,2,2,5) وضع سياسة الاحلال الوظيفي لتأمين وظائف الادارة التنفيذية بالمصرف على ان تراجع بشكل سنوي على الاقل، بحيث يكون المصرف جاهز للتعامل بشكل طبيعي مع اي تغيير قد يطرأ على شاغلي وظائف الادارة التنفيذية دون التأثير على اداء المصرف واستمرار تنفيذ عملياته.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

(3,2,2,6) التأكد من وجود الخطط والبرامج لتدريب اعضاء مجلس الادارة وتأهيلهم بشكل مستمر لمواكبة كافة التطورات المهمة على صعيد الخدمات المصرفية والمالية (التجارية والإسلامية).

(3,2,2,7) الاشراف على عملية تقييم اداء الموارد البشرية في المصرف ولا سيما الادارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة.

4) لجنة الحوكمة المؤسسية:

(4,1) تشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى ان تضم اللجنة رئيس المجلس.

(4,2) مراجعة تطبيق الدليل، والاشراف على اعداد دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف وفقا لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع انشطته، وتحديثه ومراقبة تطبيقه.

(4,3) اشراف واعداد تقرير الحوكمة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.

(4,4) التأكد من تطبيق المصرف لمبادئ حوكمة الشركات والممارسات السليمة له.

المادة (13): اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية

يشكل المدير المفوض لجان لمساعدته في القيام بمهامها ورفع التقارير الى لجان مجلس الادارة المختصة بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف، وتشكل لجان الادارة التنفيذية من ثلاثة اعضاء على الاقل، ويمكن حضور اعضاء مجلس الادارة بصفة مراقب لمساعدتهم، وترسل اللجان مواعيد اجتماعاتها الى مجلس الادارة قبل الانعقاد لكي يتسنى لأي من اعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب ان رغب.

1) اللجنة الائتمانية:

(1,1) تجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة.

(1,2) مهام اللجنة:

(1,2,1) الاشراف ومتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص

اسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن وتكوين المخصصات.

(1,2,2) متابعة الانكشافات الائتمانية بالتعاون مع شعبتين:

(1,2,2,1) حسابات السجل الائتماني.

(1,2,2,2) شؤون الزبائن (المستهلكين والمستفيدين).

(1,2,3) متابعة حركة سداد القروض.

(1,2,4) التعاون مع الدائرة القانونية في متابعة تحصيل القروض المتعثرة.

(1,2,5) العمل على استرداد القروض المشطوبة قدر المستطاع.

(1,2,6) تبسيط اجراءات منح القروض.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

(2) لجنة الاستثمار:

2,1 تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.

2,2 مهام اللجنة:

2,2,1 تجزئة محفظة الاستثمار الى ادوات "حقوق الملكية" و"ادوات الدين", شاملا ذلك

حوالات الخزينة والسندات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الادوات الاجنبية.

2,2,2 اقتراح عمليات البيع والشراء او الاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار ومتابعة تنفيذها

في حالة مصادقة مجلس الادارة عليها.

2,2,3 مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الاستثمار او الوحدات الاستثمارية

وتقديم المقترحات اللازمة بخصوصها.

(3) لجنة تقنية المعلومات والاتصالات:

3,1 تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.

3,2 مهام اللجنة:

3,2,1 مراجعة وتطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات، والتحقق من امنية

المعلومات والاتصالات.

3,2,2 التحقق من كفاية البنية التحتية وانظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الالكترونية

والبرامجيات المستخدمة في المصرف.

3,2,3 التحقق من كفاية الاجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات

لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.

3,2,4 متابعة تقنيات خدمة العملاء الالكترونية.

3,2,5 التأكد من جودة وملائمة ادارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على

الانترنت.

3,2,6 متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والازمات.

3,2,7 التأكد من اعداد دليل سياسات واجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على

تحديثه وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير الدليل طبقا لمقتضيات العمل.

3,2,8 التأكد من وجود فصل في الواجبات بين ادارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة،

والادارات الاخرى في المصرف من جهة اخرى.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

القسم الخامس

الادارة التنفيذية

المادة (14): ملائمة اعضاء الادارة التنفيذية

1) يجب ان يتمتع المدير المفوض و اعضاء الادارة التنفيذية بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات المصرفية اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل المصرف ويقع على عاتق المجلس، ولجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية التأكد من ذلك، وحسب ما هو محدد في مسؤولياتهم المذكورة في هذا الدليل.

2) إطار عمل الادارة التنفيذية:

- 2,1) تتكون الادارة التنفيذية من المسؤولين في المصرف.
- 2,2) تمارس الادارة التنفيذية صلاحياتها وتؤدي مسؤولياتها على وفق التفويض والقرارات الصادرة من مجلس الادارة ومن قبل المدير المفوض.
- 2,3) تكون الادارة التنفيذية مسؤولة امام المدير المفوض مجلس الادارة عن تحقيق اهداف المصرف وعملياته.

2,4) لا يحق لأعضاء المجلس التدخل في الاعمال التنفيذية اليومية للمصرف.

3) مهام الادارة التنفيذية:

- 3,1) اعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الادارة والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها او تعديلها.
- 3,2) تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الادارة بذمة وامانة ومسؤولية.
- 3,3) تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها ادارة الودائع، والقروض، والاستثمارات، وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات واسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.
- 3,4) مراجعة خطط التوسع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها.
- 3,5) اعداد وتطوير السياسات والاجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل.
- 3,6) اعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات والمسؤوليات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والافقية.
- 3,7) اعداد الموازنات السنوية اللازمة للمصرف.
- 3,8) الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية لحماية اموال وموجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرفات والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.
- 3,9) وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع انواعها.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (3,10) تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهل انجاز مهماتها الرقابية والتفتيشية.
- (3,11) التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- (3,12) رفع تقارير دورية الى مجلس الادارة عن سير اعمال المصرف.
- (3,13) الاحتفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعيمها بالوثائق اللازمة.
- (3,14) مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول.
- (3,15) التنسيق بين الادارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكامل.
- (3,16) تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية، ومتابعة تدريبها لتطوير اداءها.
- (3,17) مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيقا لخطة السنوية.
- (3,18) الاطلاع على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الاموال فيما يخص قوائم تجميد اموال الارهاب يوميا، واعلام مكتب مكافحة غسل الاموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي فورا في حالة وجود شخص قد درج اسمه في قائمة تجميد اموال الارهابيين.
- (4) ضرورة الحصول على موافقة المجلس عند تعيين اي من اعضاء الادارة التنفيذية في المصرف.
- (5) الشروط الواجب توافرها عند تعيين الادارة التنفيذية للمصرف:
- (5,1) ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة اي مصرف اخر، ما لم يكن المصرف الاخر تابعا لذلك المصرف.
- (5,2) ان يكون متفرغا لأداره اعمال المصرف.
- (5,3) ان يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الاولى، كحد أدنى، في العلوم المالية او المصرفية، او ادارة الاعمال، او المالية، او المحاسبة، او الاقتصاد، او القانون، او تقنية المعلومات والتي لها علاقة بأعمال المصرف.
- (5,4) ان تكون لديه خبرة في مجال اعمال المصرف، او الاعمال ذات الصلة، حيث لا تقل عن خمس سنوات، باستثناء، منصب المدير العام او المدير المفوض، او المدير الاقليمي، الذي يجب ان لا تقل خبرته في مجال اعمال المصرف او الاعمال ذات الصلة بأنشطة القطاع المالي عن عشر سنوات.
- (6) يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، قبل تعيين اي عضو في الادارة التنفيذية، وبالتالي على المصرف، قبل تعيين اي عضو في الادارة التنفيذية، ان يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية، مرفقا بها الوثائق والشهادات العلمية، وشهادات الخبرة، وشهادات حسن السيرة والسلوك، وغيرها من الوثائق المعززة اللازمة.
- (7) لا يجوز للإداري، الذي اقاله البنك المركزي العراقي من منصبه، ان يصبح عضوا في مجلس ادارة اي مصرف، او مديرا مفوضا لأي مصرف، او لأي فرع مصرف، او ان يعمل اداريا او ضمن الادارة التنفيذية في اي مصرف اخر.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- (8) يجب اخطار البنك المركزي العراقي بإقالة او استقالة اي موظف في الادارة التنفيذية، وذلك في غضون (3) ايام، كما يجب اخطاره بأسباب هذه الإقالة او الاستقالة.
- (9) لا يجوز للشخص الذي كان موظفا في الادارة التنفيذية في مصرف الفى ترخيصه او تقررت تصفيته اثناء مدة اشغاله لمنصبه، ان يعمل ضمن الادارة التنفيذية في اي مصرف اخر الا إذا قرر البنك المركزي العراقي عكس ذلك.

المادة (15): تضارب المصالح

- (1) على اعضاء مجلس الادارة التأكد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالأعمال الشخصية بطريقة تؤدي الى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف.
- (2) على اعضاء المجلس اعتماد سياسات واجراءات لمعالجة تعارض المصالح، الذي قد ينشأ عندما يكون المصرف جزءا من مجموعة مصرفية، والافصاح كتابة عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بالشركات داخل المجموعة.
- (3) على المجلس اعتماد سياسات واجراءات للتعامل مع الاشخاص ذوي العلاقة، بحيث تشمل على تعريف هذه الاطراف، اخذاً بالاعتبار التشريعات، والسياسات، والاجراءات، والية مراقبتها، بحيث لا يسمح بتجاوزها.
- (4) على الادارات الرقابية في المصرف التأكد من ان عمليات الاشخاص ذوي العلاقة قد تمت على وفق السياسات والاجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات الاشخاص ذوي العلاقة، ومراقبتها، واطلاع المجلس على هذه التعاملات.
- (5) على المجلس التأكد من اعتماد سياسات وميثاق قواعد السلوك المهني واعمامها على جميع الموظفين بحيث تتضمن كحد أدنى ما يأتي:
- (5,1) عدم استغلال اي من الموظفين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.
- (5,2) قواعد واجراءات تنظيم التعامل مع الاشخاص ذوي العلاقة.
- (5,3) معالجة الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب لمصالح.
- (6) على المجلس التأكد من ان الادارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة اعمالها، وتنفيذ السياسات والاجراءات المعتمدة، وتتجنب تعارض المصالح.
- (7) على الادارة التنفيذية ان يمكنوا اعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم واداء مهامهم على أكمل وجه.
- (8) على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بعدد الاسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف، الذين يمتلكون (1%) او أكثر من رأس مال المصرف، والجهة التي ترتب لها هذه الاسهم.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

القسم السادس

التشكيلات الاساسية لتحقيق الرقابة والافصاح والشفافية

المادة (16): التدقيق الداخلي

(1) مؤهلات موظفي ادارة التدقيق الداخلي:

(1,1) ان يكون مدير التدقيق الداخلي ومعاونه من الحاصلين على الاقل على شهادة البكالوريوس في المحاسبة، او ادارة المصارف او العلوم المالية والمصرفية او احدى التخصصات ذات العلاقة بالعمل المصرفي وان يكون لديه خبرة وممارسة في مجال الرقابة وفقا للضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(1,2) يراعى في اختيار موظفي التدقيق الداخلي ان يكونوا من المختصين في المحاسبة والتدقيق ولديهم الخبرة الكافية.

(2) علاقة التدقيق الداخلي بالمجلس:

(2,1) يقوم المجلس بالتحقق من ان ادارة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق، وأنها ترفع تقاريرها مباشرة الى رئيس لجنة التدقيق لضمان استقلاليتها.

(2,2) لمدير التدقيق صلاحية الاتصال المباشر بمجلس الادارة او برئيس مجلس الادارة ولجنة التدقيق وبالمدقق الخارجي ومراقب الامتثال في المصرف.

(2,3) على مدير التدقيق الداخلي تقديم تقارير شهرية وربعية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج الاعمال، الى لجنة التدقيق.

(2,4) على مدير التدقيق اعداد دليل عمل لسياسات واجراءات ادارة التدقيق الداخلي على ان يعتمد الدليل من لجنة التدقيق ومجلس الادارة ويخضع للمراجعة والتحديث من قبل لجنة التدقيق كل سنة او سنتين في الاقل.

(2,5) تتم مراجعة هيكل انظمة الضبط والرقابة الداخلية من لجنة التدقيق وادارة التدقيق الداخلي وادارة التدقيق الشرعي في حالة المصرف الاسلامي مرة واحدة على الاقل سنويا او كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (17): التدقيق الشرعي الداخلي

يتولى مدير التدقيق الشرعي الداخلي متابعة ومراجعة ادلة العمل ونظم اجراءات العمل في المصرف الاسلامي من حيث ملائمتها للقواعد التي وضعتها وراجعتها الهيئة الشرعية ويتأكد من ان المنتوجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية.

(1) علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق الشرعي الداخلي:

(1,1) التأكد من نسب انجاز خطة التدقيق ومتابعة التحديثات عليها والتي تستند على الملاحظة الميدانية.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- 1,2) مراجعة دليل العمل الذي يوضح اغراض القسم وصلاحياته ومسؤولياته.
 - 1,3) ان لا يكون لدى المدقق الداخلي الشرعي اي علاقة ادارية بالأعمال التي يدقق عليها.
 - 1,4) على المدقق الداخلي تحديد الانحرافات في تنفيذ مقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
 - 1,5) تتولى لجنة التدقيق تقييم اداء مدير وموظفي التدقيق الشرعي الداخلي.
 - 1,6) على لجنة التدقيق فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.
 - 1,7) على مدير التدقيق الداخلي الشرعي متابعة امتثال ادارة المصرف للنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.
 - 1,8) على لجنة التدقيق متابعة امتثال المصرف للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
 - 1,9) على مدير التدقيق اعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية، على ان تعتمد من قبل الهيئة، والالتزام بتنفيذ بنودها.
 - 1,10) على مدير التدقيق الشرعي فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة، او التي تقرر اعدامها، والممولة من حسابات الاستثمار المشترك، للتحقق من عدم وجود تعد او تقصير من قبل المصرف.
 - 1,11) على مدير التدقيق الشرعي التحقق من تقييد الادارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص اسس توزيع الارباح.
- (2) علاقة المجلس بإدارة التدقيق الشرعي الداخلي
- 2,1) يضمن المجلس تعزيز استقلالية المدققين الشرعيين الداخليين، وضمان ان يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم، بما في ذلك حق وصولهم الى جميع السجلات والمعلومات والاتصال بأي موظف داخل المصرف. بحيث يمكنهم من اداء المهمات الموكلة إليهم واعداد تقاريرهم بدون اي تدخل خارجي.
 - 2,2) يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الشرعي، وذلك من خلال:
 - 2,2,1) اعطاء الاهمية اللازمة لعملية التدقيق الشرعي وترسيخ ذلك في المصرف.
 - 2,2,2) متابعة تصويب ملاحظات التدقيق الشرعي.
 - 2,3) على المجلس التحقق من توفر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتدريبهم وعلى ان يتوفر في العاملين الحد الأدنى من المتطلبات الاتية:
 - 2,3,1) شهادة جامعية متخصصة مع الالمام بأصول المعاملات المالية الاسلامية وشروط عقد واسباب فساده.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

(2,3,2) ان يكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصلًا على (شهادة المراقب المعتمد) و (المدقق الشرعي المعتمد) والممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، إذ ان الحصول على احدى الشهادات المذكورة اعلاه كاف لسد المتطلب.

(2,4) على المجلس التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأية مهام تنفيذية.
(2,5) على المجلس اعتماد "ميثاق تدقيق داخلي" (Internal Audit Charter)، يتضمن مهام وصلاحيات ومسؤوليات ادارة التدقيق الشرعي واعمامه داخل المصرف.
(2,6) على المجلس التحقق من ان ادارة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل الهيئة الشرعية، وأنها ترفع تقاريرها الى رئيس الهيئة الشرعية، ونسخة منها الى لجنة التدقيق.

المادة (18): علاقة المجلس بالمراقب الخارجي

- (1) على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة او الحليفة او المرتبطة بها بأي شكل من الاشكال، كل خمس سنوات كحد اعلى، وذلك من تاريخ الانتخاب.
- (2) على المجلس اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في انظمة الضبط والرقابة الداخلية او اية نقاط اخرى اظهرها المدقق الخارجي.
- (3) على المجلس تعزيز دور المراقب الخارجي للتأكد من ان القوائم المالية تعكس اداء المصرف في كافة النواحي الهامة وتبين مركزه المالي الحقيقي.
- (4) على المجلس التأكيد على اهمية الاتصال الفعال بين المراقب الخارجي ولجنة التدقيق بالمصرف.

المادة (19): علاقة المجلس بإدارة المخاطر

- (1) التأكيد من ان ادارة المخاطر تراقب ادارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.
- (2) على المجلس التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساعلة الادارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات.
- (3) على المجلس التأكيد من ان ادارة المخاطر تقوم بأجراء "اختبارات الضغط" بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة، وان يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات (المشاهد) المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الاجراءات الواجب اتخاذها بناء على هذه النتائج.
- (4) على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف، بما يتوافق مع مقررات "لجنة بازل للرقابة المصرفية بازل (II) وبازل (III) واية معايير دولية اخرى،



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- بحيث تكون هذه المنهجية شاملة، وفعالة، وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن ان تواجه المصرف، وتأخذ بالاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية، وخطة رأس المال، ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية، والتحقق من تطبيقها، والتأكد من احتفاظ المصرف برأسمال كاف لمواجهة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها.
- (5) على المجلس، قبل الموافقة على اي توسع في أنشطة المصرف، الاخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي ادارة المخاطر.
- (6) على المجلس ضمان استقلالية ادارة المخاطر في المصرف، وذلك من خلال رفع تقاريرها الى لجنة ادارة المخاطر، ومنح هذه الادارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من ادارات المصرف الاخرى والتعاون مع اللجان الاخرى للقيام بمهامها.
- (7) يجب ان تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس الادارة الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر ومدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال.
- (8) على المجلس قياس مدى استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراء اي تعديلات عليها إذا لزم الامر وفقا لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف.
- (9) على المجلس متابعة قسم ادارة المخاطر في استخدام نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام ادارة المعلومات بحيث يتيح امداد الادارة العليا بالمصرف ولجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية (شهرية على الاقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة وتوضيح التجاوزات على هذه الحدود واسبابها والخطة التصحيحية اللازمة بها.
- (10) تتكون مهمات ادارة المخاطر كحد أدنى مما يأتي:
- 10,1 دراسة وتحليل جميع انواع المخاطر التي يوجهها المصرف.
- 10,2 اعداد "إطار ادارة المخاطر" (Risk Management Framework) في المصرف وعرضه على المجلس.
- 10,3 تنفيذ استراتيجية ادارة المخاطر بالإضافة الى تطوير سياسات واجراءات عمل لإدارة جميع انواع المخاطر.
- 10,4 تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من انواع المخاطر.
- 10,5 رفع تقارير للمجلس، من خلال لجنة ادارة المخاطر، ونسخة للإدارة التنفيذية، تتضمن معلومات عن "منظومة المخاطر" (Risk Profile) الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع "وثيقة المخاطر المقبولة" (Risk Appetite)، ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- 10,6) التحقق من تكامل اليات قياس المخاطر مع "انظمة المعلومات الإدارية" المستخدمة (Management Information System, MIS).
- 10,7) تقديم التوصيات للجنة ادارة المخاطر عن "تعرضات" (Exposures) المصرف للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة ادارة المخاطر.
- 10,8) توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف، لاستخدامها لأغراض الافصاح.

المادة (20): علاقة المجلس بإدارة الامتثال

- 1) على المجلس اعتماد سياسة واضحة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
- 2) على المجلس اعتماد مهمات ومسؤوليات ادارة الامتثال.
- 3) ترفع ادارة الامتثال تقاريرها الى لجنة التدقيق مع ارسال نسخة عنها الى المدير المفوض.
- 4) على المدير المفوض تشكيل ادارة للامتثال مستقلة، يتم تعزيزها بموارد بشرية مدربة، وتكافئ بشكل كاف، بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة بهذا الخصوص.
- 5) تقوم ادارة الامتثال بأعداد سياسات واجراءات فعالة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات النافذة واية ارشادات وادلة ذات علاقة، وعلى المصرف توثيق مهمات وصلاحيات ومسؤوليات ادارة الامتثال ويتم اعامها داخل المصرف.

المادة (21): علاقة المجلس بإدارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

- 1) على المجلس ومن خلال لجنة التدقيق والادارات او الاقسام الرقابية في المصرف التأكد من اتخاذ المصرف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقا لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 2) على المجلس التأكد من احتفاظ المصرف بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (5) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض، ايهما اطول، وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة، والتي تشمل كحد أدنى ما يلي: -
 - 2,1) نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.
 - 2,2) جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.
 - 2,3) السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او اية معلومات مقرررة من اجزائه او تحديثه.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

(3) اعتماد برامج لمنع غسل الاموال وتمويل الارهاب تتضمن:

- (3,1) اجراء تقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي هي عرضة لها.
- (3,2) اعتماد سياسات واجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- (3,3) التدقيق المستقل لاختبار مدى فاعلية السياسات والاجراءات ومدى تطبيقها.

المادة (22): علاقة المجلس بأصحاب المصالح

(1) على المجلس توفير الية محددة لضمات التواصل مع "اصحاب المصالح) وذلك من خلال الافصاح الفعال وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف "لأصحاب المصالح" من خلال الاتي:

- (1,1) اجتماعات الهيئة العامة.
 - (1,2) التقرير السنوي وتقرير الحوكمة.
 - (1,3) تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة الى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعها المالي خلال السنة.
 - (1,4) الموقع الالكتروني للمصرف.
 - (1,5) تقرير عن قسم علاقات المساهمين.
- (2) تراعى ضرورة التصويت على حدة على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
- (3) على المجلس بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة اعداد تقارير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج والقرارات بما في ذلك نتائج التصويت والاسئلة التي قام المساهمون بطرحها، وردود الادارة التنفيذية عليها.
- (4) على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل الاتية كحد أدنى:
- (4,1) التأكد من اطلاع اعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف ونظم الحوكمة.
 - (4,2) عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والاعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف.
 - (4,3) الافصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل اعضائه وبالتحديد الاعضاء غير التنفيذيين في إطار التواصل الى اتفاق وفهم مشترك لآراء كبار المساهمين الخاصة بأداء المصرف.
 - (2,4) على رؤساء لجنتي "التدقيق" و"الترشيح والمكافآت", واية لجان اخرى منبثقة عن المجلس، حضور الاجتماعات السنوية للهيئة العامة.
- (5) على المدقق الخارجي او من يمثله حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وتقديم التقرير والاجابة عن الاستفسارات.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

المادة (23): الإفصاح والشفافية

- 1) على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم اصحاب المصالح
- 2) على المجلس ان يذكر في التقرير السنوي للمصرف نصا يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية انظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- 3) على المجلس التأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها "المعايير الدولية للإبلاغ المالي" (International Financial Reporting Standards, IFRS)، وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الاخرى ذات العلاقة، وان يتأكد من ان الادارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- 4) على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، افصاحات تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- 5) يفضل ان يتم الافصاح باللغتين (العربية والانكليزية).
- 6) على المجلس التأكد من ان التقرير السنوي يتضمن، كحد أدنى ما يأتي:
 - 6,1) الهيكل التنظيمي للمصرف مبينا فيه اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة.
 - 6,2) ملخصا لمهام ومسؤوليات لجان المجلس.
 - 6,3) المعلومات التي تهم "المصالح" المبينة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف، ومدى التزامه بتطبيق بنود الدليل.
 - 6,4) التأكد من اعداد تقرير الحوكمة الخاص بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي.
 - 6,5) معلومات عن كل عضو من اعضاء المجلس، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس، وتاريخ تعيينه ومدى التزامه بحضور اجتماعات المجلس، واية عضويات يشغلها في مجالس شركات اخرى، والمكافآت بجميع اشكالها التي حصل عليها من المصرف ان وجدت، وذلك من السنة السابقة، وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف، واية عمليات اخرى تمت بين المصرف، والعضو، او بين الاطراف ذوي العلاقة به.
 - 6,6) معلومات عن ادارة المخاطر، تشمل هيكلها، وطبيعة عملياتها، والتطورات التي طرأت عليها.
 - 6,7) عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
 - 6,8) ميثاق سلوكيات ادارة العمل واسماء كل من اعضاء المجلس والادارة التنفيذية والمستقلين خلال هذا العام.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

- 6,9) ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف، والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للدارة التنفيذية كل على حده، وذلك عن السنة السابقة.
- 6,10) أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (1% أو أكثر) والمجموعات المرتبطة التي تمتلك (5% أو أكثر) من رأس مال المصرف، مع تحديد المستفيد الحقيقي من هذه المساهمات، أو أي جزء منها، وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.
- 7) نشر تقرير خاص بممارسات الحوكمة المؤسسية.
- 8) سياسة الاستدامة الخاص بالمصرف وما تم بشأنها.

المادة (24): حقوق المساهمين

- 1) على المجلس تسهيل حصول المساهمين على جميع المعلومات ذات العلاقة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه بصفة دورية وبدون تأخير.
- 2) على المجلس دعوة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة على أن يؤخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمون في طرحها في مثل هذه الاجتماعات.
- 3) على المجلس فتح باب مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الهيئة العامة وتوجيه الاستفسارات إلى أعضاء المجلس.
- 4) على المجلس حث المساهمين على انتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف.
- 5) على المجلس تزويد المساهمين بمعلومات عن مكان وتاريخ انعقاد الهيئة العامة وجدول أعمالها قبل مدة (30) يوماً من تاريخ الاجتماع.
- 6) على المجلس دعوة المساهمين لترشيح وانتخاب وانتهاء خدمة أعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدراتهم على أداء عملهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين التنفيذيين، إضافة إلى حقهم في تقديم أي استفسار إلى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية.
- 7) يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو أو أكثر ليمثلهم في مجلس الإدارة استناداً إلى آلية التصويت التراكمي.



Mashreq al-Arabi Bank
مصرف المشرق العربي
الاسلامي للاستثمار

جدول المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
1	أولاً: المقدمة
1	ثانياً: المختصرات
2-1	ثالثاً: التعريفات
2	رابعاً: اعداد وتحديث ومراجعة تطبيق دليل الحوكمة
2	خامساً: تحديث الدليل
2	سادساً: اهداف الدليل
3	القسم الأول : الإطار العام للدليل
3	المادة (1): نطاق التطبيق
3	المادة (2): دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف
10-4	القسم الثاني : مجلس الادارة
4	المادة (3): تشكيل المجلس
5-4	المادة (4): مؤهلات عضو المجلس واستقلاليتيه
5	المادة (5): اجتماعات المجلس
8-5	المادة (6): مهام ومسؤوليات المجلس
8	المادة (7): مهام ومسؤوليات رئيس المجلس
9-8	المادة (8): اختيار وتعيين المدير المفوض
10-9	المادة (9): مهام ومسؤوليات امين سر المجلس
13-11	القسم الثالث : الهيئة الشرعية
13-11	المادة (10): هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
13	المادة (11): ملائمة اعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية
21-14	القسم الرابع : (اللجان)
20-14	المادة (12): اللجان المنبثقة عن المجلس
21-20	المادة (13): اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية
24-22	القسم الخامس: الادارة التنفيذية
24-22	المادة (14): ملائمة اعضاء الادارة التنفيذية
24	المادة (15): تضارب المصالح
32-25	القسم السادس: التشكيلات الاساسية لتحقيق الرقابة والافصاح والشفافية
25	المادة (16): التدقيق الداخلي
27-25	المادة (17): التدقيق الشرعي الداخلي
27	المادة (18): علاقة المجلس بالمراقب الخارجي
29-27	المادة (19): علاقة المجلس بإدارة المخاطر
29	المادة (20): علاقة المجلس بإدارة الامتثال
30-29	المادة (21): علاقة المجلس بإدارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
30	المادة (22): علاقة المجلس بأصحاب المصالح
32-31	المادة (23): الافصاح والشفافية
32	المادة (24): حقوق المساهمين